




الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

2025

السنة السابعة


رقم اليداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكري محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	42 - 1
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977 المعدل	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	79 - 43
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني - الفلسطيني	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي	108 - 80
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري م.م. احمد عدي حاتم	138 - 109
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	193 - 139
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	229 - 194
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	268 - 230
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	298 - 269
9	جريمة قَرْصَنَة المُنصَّف الأصيل - دراسة في القانون العراقي	م.د. صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د. احمد هادي عبد الواحد	339 - 299
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د. فراس مكي عبد نصار	363 - 340
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د. مشتاق طالب ناصر م.د. كاظم خضير محمد	390 - 364
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م. منتظر فلاح مرعي	417 - 391
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م. شيما احمد شاكر	441 - 418
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د. احمد محسن جميل	461 - 442
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	482 - 462
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د. رافد علي لفته الجبوري	506 - 483
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. عدي حسين طعمه	538 - 507
18	جريمة الاعلان عن افلام مخرطة بالحياة أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م. محمد حمزة عويد جاسم	578 - 539
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م. ايمان عباس مهدي	607 - 579
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م. ياسمين احمد رشيد	633 - 608
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م. لمى فيصل جوني	661 - 634
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م. مرتضى سليم حبيب	700 - 662
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي	734 - 701

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات ببغداد 1291 لسنة 2009

اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005

م. د. فراس مكي عبد نصار

جامعة بابل - كلية القانون

Law.firas.nassar@uobabylon.edu.i

تاريخ النشر: 2025/6/4

تاريخ قبول النشر: 2025/5/15

تاريخ استلام البحث: 2025/4/28

الملخص

البرلمان التركي في ظل دستور 1982 النافذ، يتمتع بجملة من الاختصاصات، هذه الاختصاصات هي اقتراح وتشريع القوانين، وقرار طبع العملة، وقرار اعلان الحرب، والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على العفو العام والخاص، وهناك اختصاص رقابي يتمثل بالرقابة على مساعدي او نواب رئيس الجمهورية والوزراء. في العراق واستنادا الى دستور 2005، يتمتع البرلمان بجملة من الأختصاصات منها تشريعية ورقابية وايضا اختصاص مالي يتمثل باقرار الموازنة. من اهم النتائج على البحث هي ان السلطة التشريعية وسيط بين الناخبين والحكومة، ان السلطة التنفيذية والتشريعية في تركيا بقت بيد الاحزاب الحاكمة القوية، ولم تحقق توازن ورقابة على بعضها، في العراق نتيجة الصلاحيات الواسعة للبرلمان انحرف وساء استعمال سلطته وكرس اغلب نشاطاته خارج مهام العمل التشريعي. التوصيات هي، انتهاء المحاصصة في البرلمان العراقي، ومعالجة مشاكل اقرار الموازنة، وضرورة انتهاء تطيل اقرار مجلس الاتحاد.

الكلمات المفتاحية: البرلمان التركي، البرلمان العراقي، دستور تركيا 1982، دستور العراق 2005، تشريع القوانين الرقابة البرلمانية.

Powers of Parliament in Turkey under the 1982 Constitution and Iraq under the 2005 Constitution

Lecture Dr. Firas makki Abed Janabi

University of Babylon / college of law

Abstract

Under the current 1982 Constitution, the Turkish Parliament enjoys a number of powers, including the power to propose and legislate laws, issue currency, declare war, approve international treaties and agreements, and approve general and special amnesties. There is also an oversight function, which includes overseeing the assistants or deputies to the President of the Republic and ministers. In Iraq, based on the 2005 Constitution, Parliament enjoys a number of powers, including legislative, oversight, and financial powers, including approving the budget. One of the most important findings of the study is that the legislative authority mediates between voters and the government. Executive and legislative powers in Turkey remain in the hands of powerful ruling parties, failing to balance and monitor each other. In Iraq, due to its broad powers, Parliament has deviated and abused its authority, devoting most of its activities to activities outside its legislative duties. Recommendations include ending quotas in the Iraqi Parliament, addressing budget approval issues, and ending the lengthy approval process for the Council of Federation.

Keywords: Turkish Parliament, Iraqi Parliament, Turkish Constitution 1982, Iraqi Constitution 2005, legislation parliamentary oversight.

مشكلة البحث:-

تتلخص المشكلة للبحث من خلال البحث في اختصاصات البرلمان في تركيا في ضوء دستور الجمهورية التركية لسنة 1982 النافذ، وكذلك العراق في ظل دستور 2005 .

اهمية البحث:-

اهمية الدراسة تتجسد من خلال التعرف على الفلسفة القانونية للبرلمان في تركيا في ضوء الدستور التركي لسنة 1982 النافذ، وكذلك العراق في ضوء دستور 2005 النافذ.

منهجية البحث:-

ان الخوض في دراسة هذا الموضوع المهم للباحثين، تستوجب التمعن واستخدام المنهج التحليلي لنصوص المواد الدستورية ذات العلاقة وصولا الى اكبر قدر ممكن من الفائدة من خلال البحث في اختصاصات متنوعة ومتعددة للسلطة التشريعية في تركيا في ظل دستورها النافذ.

هيكلية البحث:-

بالنظر الى اهمية موضوع السلطة التشريعية على المجتمع، أرتأينا ان نقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث الاول يكون التطور التاريخي للبرلمان في تركيا، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين، الاول، التطور التاريخي للبرلمان في العهد العثماني، اما الثاني التطور التاريخي للبرلمان في تركيا في العهد الجمهوري. اما المبحث الثاني يتضمن اختصاصات البرلمان في تركيا في ظل دستور ويتكون من ثلاث مطالب، الاول الاختصاص التشريعي للبرلمان ، الثاني الاختصاص الرقابي، الثالث اختصاصات اخرى يمارسها البرلمان التركي 1982 ، اما المبحث الثالث تم البحث في اختصاص البرلمان العراقي في ظل دستور 2005 ويتكون المبحث من ثلاث مطالب ، الاول الاختصاص التشريعي، الثاني الاختصاص الرقابي، الثالث الاختصاص المالي.

المقدمة

البرلمان أو السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهي المسؤولة عن وضع القوانين والتشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة. تعد هذه السلطة من أهم أركان النظام الديمقراطي لأنها تمثل إرادة الشعب وتعمل على تحقيق مصالحه. تتكون السلطة التشريعية أو ما تسمى مجلس النواب أو البرلمان من عدد من النواب وهم أفراد يتم انتخابهم من قبل الشعب، وهؤلاء مسجلين في السجلات أو لدى مفوضية الانتخابات في عملية انتخاب أو اقتراح سري ومباشر ونزيه، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل مجلس الشعب، المجلس التشريعي، أو مجلس الأمة، أو مجلس النواب.

تعد مجالس النواب أو البرلمانات أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفها المعبرة عن إرادة الأمة والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم. حيث أصبح من المحال أن نجد دولة بلا برلمان يمثل شرائح المجتمع ويحمي مصالحه السياسية والاقتصادية وبنائه الاجتماعي، ويظل البرلمان في النظام النيابي قاعدة الديمقراطية، والحاضن الطبيعي للمطالب والاختلافات، وحلقة الصلة بين المؤسسات السياسية، ويكون موقعة في الدولة موقع صانع السياسات، ومحل تداول السلطة، وساحة النقاش والسجال السياسي بين الحكومة وممثلي الشعب، والمنصة العامة للتعبير عن المطالب الكبرى للمجتمع، وهو أولاً وأخيراً المشرع لتنظيم وضبط الحياة العامة والعلاقات الاجتماعية، والمراقب على أداء الحكومة.

المبحث الأول

التطور التاريخي للبرلمان في تركيا

المطلب الأول

التطور التاريخي للبرلمان في العهد العثماني

يتشابه التطور التاريخي وعواقب أدوار مجلس النواب التركي بأعباءه الهيئة التشريعية في تركيا مع التطورات السياسية والتغييرات الدستورية في تركيا. تعود جذور قضية التمثيل السياسي والمشاركة في السياسة في تركيا إلى الفترة العثمانية في القرن التاسع عشر. بعد إصلاح التنظيمات في عام 1839، تم الاعتراف رسمياً بالأفراد كفاعلين سياسيين لأول مرة، أعلنت أول ملكية دستورية في ديسمبر 1876

وافتح البرلمان العثماني الأول في 19 مارس 1877. وبما أن هذا البرلمان ثنائي المجلسين لا يستطيع اقتراح القوانين إلا بإذن من السلطان، رأس النظام الملكي، فإنه يفتقر إلى سلطات صنع السياسات والرقابة والإشراف والتمثيل والشرعية التي تتمتع بها الهيئات التشريعية اليوم.

في 14 فبراير 1878، باستخدام السلطة التي كان يتمتع بها بالفعل السلطان الثاني عبد الحميد، أرجأ انعقاد البرلمان إلى أجل غير مسمى. في يوليو 1908، ثار الأعضاء الإصلاحيون في جمعية الاتحاد والترقي ضد السلطان، وفي ديسمبر 1908، عملوا على ضمان عودة النظام الملكي الدستوري واستئناف البرلمان. ورغم كل هذه التطورات السياسية، لم يتمكن البرلمان والحكومة العثمانية من تحقيق مبدأ "تمثيل المجتمعات والأقليات المختلفة"، وهو المبدأ الأساسي وراء مبدأ الحكومة الدستورية والتمثيلية¹.

وقد أدى التعديل الدستوري الذي أجري في 8 أغسطس 1909 إلى جعل الوزراء والحكومة مسؤولين أمام البرلمان لأول مرة، وقيد سلطة السلطان في حل البرلمان. ورغم كل هذه التطورات السياسية، لم يتمكن البرلمان والحكومة العثمانية من تحقيق مبدأ "تمثيل المجتمعات والأقليات المختلفة"، وهو المبدأ الأساسي وراء مبدأ الحكومة الدستورية والتمثيلية.

من خلال الاطلاع على فترة الدولة العثمانية كانت واضحة من خلال احكام السلطان قبضته على السلطة التشريعية وبقية السلطات ايضا، حيث لم نشاهد اي مجال لغرض تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، والذي هو اساس عمل السلطات الثلاث في الدولة.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للبرلمان في تركيا في العهد الجمهوري

إن مجلس الشعب التركي الكبير، الذي تأسس في أنقرة في 23 أبريل 1920 تحت قيادة مصطفى كمال أتاتورك وأعلن سيادته نيابة عن الأمة التركية، وكان اسمه حتى إعلان الجمهورية في عام 1923 هو الجمعية الوطنية الكبرى الذي يمثل استقلال تركيا النهائي. أيضا كان يمثل الانفصال عن الإدارة العثمانية وخطوة سياسية قوية نحو تأسيس

الجمهورية التركية. ومع ذلك، هناك أيضًا نقاط استمرارية بين المجلس العثماني والبرلمان التركي الجديد من حيث إدارتهما. وهذه تتمثل في انضمام 92 نائباً قومياً من المجلس العثماني إلى البرلمان التركي الجديد، والذين تمكنوا من الفرار إلى أنقرة من الاحتلال البريطاني لإسطنبول والانضمام إلى الجمعية الوطنية الكبرى، مع تطبيق اللائحة الخاصة بالهيكل الإداري للبرلمان العثماني، والتي تم قبولها في عام 1916، في أول جمعية وطنية تركية كبرى.

المبحث الثاني

اختصاصات البرلمان في تركيا في ظل دستور 1982

ان نظام الحكم سواء كان برلماني أو رئاسي، فإن السلطة التشريعية تضع القوانين وتراقب عمل السلطة التنفيذية، وتقبل موازنة الدولة. إذ ان للسلطة التشريعية ثلاث اختصاصات بالوقت الحاضر بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يمكن القيام بها في ظل الدستور التركي لعام 1982.

بعد اجراء التعديل الدستوري في تركيا بعد عام 2017 تحول نظام الحكم فيها من نظام برلماني الى نظام يقتررب بشكل كبير الى النظام الرئاسي حيث وصفه استاذ القانون الدستوري الدكتور كمال كوزلر بأن النظام الحالي في تركيا هو (نظام حكومة رئاسة الجمهورية).

المطلب الاول

الاختصاص التشريعي للبرلمان التركي

اذ نصت المادة (87) من الدستور التركي لسنة 1987 على اختصاصات مجلس النواب تتمثل واجبات واختصاصات مجلس النواب التركي في سن القوانين وتعديلها وإلغاؤها؛ مناقشة وقبول الميزانية وفواتير الحساب الختامي؛ طباعة النقود وإعلان الحرب؛ الموافقة على التصديق على المعاهدات الدولية، والبت في إعلان العفو العام والخاص بقرار من ثلاثة أخماس العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب لتركيا، وممارسة الصلاحيات وأداء الواجبات المنصوص عليها في المواد الأخرى من الدستور.² أن البرلمان التركي يتمتع بجملة من الاختصاصات منها، وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها³، والرقابة على رئيس الجمهورية ومساعدى رئيس الجمهورية والوزراء⁴، ومناقشة وقبول مقترح قانون الموازنة والحسابات الختامية⁵، واعطاء قرار طبع العملة⁶، اعطاء قرار اعلان الحرب⁷، المصادقة على المعاهدات الدولية⁸، اعطاء قرار اعلان العفو العام والخاص⁹. هناك مواد أخرى في الدستور يستخدم فيها مجلس النواب التركي اختصاصات ووظائف يطبقها¹⁰.

أن العمل التشريعي للبرلمان التركي، فقد نص الدستور التركي لعام 1982 بالمادتين (88) و (89) وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب التركي في المواد (72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91)، على كيفية تحضير القانون وكيف يقبل وينشر، اذ يمر القانون التركي بأربع مراحل هي مرحلة الاقتراح والمناقشة والقبول والنشر، سنوضح هذه المراحل بإيجاز:

أولاً: مرحلة الاقتراح

نصت الفقرة الأولى من المادة (88) من الدستور التركي على ان يكون اختصاص اقتراح القوانين من قبل اعضاء مجلس النواب. واستثنت الفقرة الثالثة من المادة (63) من الدستور اقتراح قانون الموازنة حيث يقدم مقترح القانون للموازنة من قبل رئيس الجمهورية.

ثانياً: مرحلة المناقشة

في مرحلة المناقشة فإن مقترح القانون ضمن هذه المرحلة يمر بمرحلتين، الأولى هي مرحلة المناقشة داخل اللجنة، اما المرحلة الثانية هي المناقشة داخل البرلمان التركي (مجلس النواب التركي) وسنوضح العملية في كلا المرحلتين:

أولاً: المناقشة في اللجنة

مقترح القانون عندما يتم تقديمه الى مجلس النواب التركي، يقوم بعد ذلك المجلس بإحالته الى اللجنة المختصة استناداً للمادة (73) من النظام الداخلي لمجلس النواب التركي.

تقوم اللجنة المختصة بمناقشة القانون داخل اللجنة، وتقوم بعد ذلك بتقديم تقرير الى رئاسة المجلس استناداً للمادة (52) من النظام الداخلي لمجلس النواب التركي ، في هذه المرحلة من المناقشة داخل اللجنة المختصة، اما تقوم اللجنة بتقديم تقرير برفض مقترح القانون او تقبله بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليه او تقبله بدون تعديل. بعد ذلك يقدم التقرير الى رئاسة المجلس، رئاسة المجلس بعد الاطلاع على تقدم المقترح الى المجلس ليشرع المجلس بمناقشة القانون¹¹.

ثانياً: المناقشة في مجلس النواب التركي

في هذه المرحلة بعد توزيع القانون من قبل رئاسة المجلس على اعضاء مجلس النواب وبعد مرور مدة زمنية لا تقل عن 48 ساعة يشرع المجلس بمناقشة القانون استناداً للمادة 1/52 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

مقترح القانون يمر بمرحلتين المرحلة الاولى من المناقشات في داخل المجلس هي مرحلة مناقشة القانون بكل مواده استنادا للمادة 81/أ وبعد الاسئلة والاجوبة التي تطرح من قبل اعضاء المجلس وجميع القوى السياسية واللجنة استنادا للمادة 81/ب من النظام الداخلي. بعد الانتهاء من الاسئلة والاجوبة يقوم المجلس بالتصويت على مقترح القانون. في حالة عدم الموافقة على القانون هنا يرد القانون استنادا للمادة 81/ج، اما في حالة الموافقة على القانون في هذه الحالة يمضي القانون الى المرحلة الثانية وهي مرحلة التصويت على المواد بشكل انفرادي. بعد مرحلة قبول مقترح القانون يتم مناقشة مواد مقترح القانون بشكل انفرادي للمواد ويتم الاخذ بمقترحات اللجان والاعضاء والكتل وهذا جاء استنادا الى المادة 81 من النظام الداخلي للمجلس وبعد الانتهاء يتم عرض مقترح القانون بالمجمل لغرض التصويت.

يتم التصويت على القانون استنادا للمادة 81 من النظام الداخلي ويقبل القانون بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس النواب. ثم بعد ذلك عند حصول الموافقة يرسل لرئيس الجمهورية لغرض المصادقة على القانون والنشر بالجريدة الرسمية خلال 15 يوم.

المطلب الثاني

الاختصاص الرقابي للبرلمان التركي

اما الاختصاص الرقابي لمجلس النواب التركي على رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية والوزراء فهو بلا شك يعتبر واحد من اهم اختصاصات السلطة التشريعية وهي الرقابة على السلطة التنفيذية وهذه تتغير حسب نظام الحكم. في نظام الحكم البرلماني طبعا تكون هذه الرقابة اقوى حيث تصل الى حد سحب الثقة من مجلس الوزراء، في النظام البرلماني ايضا يتم توجيه السؤال الى الحكومة والاستجواب وكذلك التحقيق البرلماني. قرر الدستور التركي لسنة 1982 في المادة 98 اختصاص مجلس النواب في الاستجواب والسؤال والمناقشة والتحقيق البرلماني¹².

المطلب الثالث

الاختصاصات الأخرى للبرلمان التركي

هناك اختصاصات اخرى يمارسها البرلمان التركي، من بين هذه الاختصاصات هو الاختصاص المالي والمتضمن مناقشة وقبول مقترح قانون الموازنة والحسابات الختامية ، تاريخيا يعتبر الاختصاص المالي واحد من اهم الاختصاصات الاولى التي ظهرت لمجلس النواب. الاختصاص المالي هو ناتج عن تخمين العائدات والمصروفات المالية للدولة وقد قرر الدستور التركي في المادة 161 تنظيم قانون الموازنة. كذلك اشار الدستور عند مخالفة

قانون الموازنة فإنه يمكن اقامة دعوى الابطال لدى المحكمة الدستورية ، وتكون الموازنة سنوية في بداية السنة المالية تعرف حسب المادة 161 ثانيا ، ويقوم رئيس الجمهورية بأرسال مقترح قانون الموازنة الى المجلس قبل خمسة وسبعون يوم من رأس السنة المالية، أن مقترح قانون الموازنة هو منحصر بيد رئيس الجمهورية ، يعني مقترح قانون الموازنة لا يعطى الى مجلس النواب، بعد ذلك يقوم مجلس النواب التركي خلال خمسة وخمسون يوم بعد الانتهاء من المناقشة داخل اللجنة المالية ويقبل القانون حتى نهاية رأس السنة المالية.

اما بخصوص الحسابات النهائية للموازنة فإن المادة 161 الفقرة 10-11 نظمتها، يُقدّم رئيس الجمهورية مشروع قانون الحساب الختامي للحكومة المركزية إلى البرلمان التركي في موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية. ويُقدّم ديوان المحاسبة بيان المطابقة العام إلى الجمعية في موعد أقصاه خمسة وسبعون يوماً من تاريخ تقديم مشروع قانون الحساب الختامي ذي الصلة. إن تقديم مقترح قانون الحساب الختامي للموازنة إلى البرلمان لا يمنع إجراءات التدقيق والمحاسبة التي لم يتم الانتهاء منها من قبل محكمة الحسابات للسنة المعنية ولا يعني أنها قد تم البت فيها، بعد ذلك يتم مناقشة وإقرار مشروع قانون الحساب الختامي بالتزامن مع مشروع قانون الموازنة العامة للعام الجديد¹³.

وكذلك بالنسبة لاختصاص البرلمان التركي في اعطاء قرار الحرب فقد قرر الدستور التركي في المادة (87) منه وظيفة واختصاص اخر له هو قرار اعلان الحرب وهو يعتبر من الاختصاص السيادي له. كذلك نصت المادة 92 من الدستور على اختصاص اعطاء الاذن بالحرب وحددت هذا الاختصاص في المادة اعلاه.

أن اعلان ارسال القوات المسلحة لدولة اجنبية أو بتواجد قوات اجنبية في تركيا ايضا نصت عليه المادة 92 من الدستور ويكون هذا بناء على طلب رئيس الجمهورية التركية، ايضا نصت المادة 92 الفقرة الاخيرة منها في حالة تعطيل المجلس أو تعرض البلاد الى هجوم اني فيجوز لرئيس الجمهورية باستخدام القوات المسلحة¹⁴.

اما بالنسبة لاختصاص مجلس البرلمان التركي في الموافقة على المعاهدات الدولية، فقد قرر الدستور التركي في المادة 87 اختصاص اخر لمجلس النواب هو الموافقة على المعاهدات الدولية عندما يجدها مناسبة. بعد الموافقة على المعاهدة يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة والنشر استنادا للمادة 104 من الدستور¹⁵.

وهناك اختصاص ايضا لمجلس النواب التركي، هو الموافقة على العفو العام والعفو الخاص، ومن خلال هذا الاختصاص يستطيع مجلس النواب التركي ان يصدر عفو عام وعفو خاص حتى في الجرائم التي تضر الدولة

ولكن هناك استثناء على هذا وهو جرائم حرق الغابات وجرائم امحاء الغابات او بهدف تضيق مساحتها هذه الجرائم لا تدخل في نطاق العفو العام والعفو الخاص¹⁶.

المبحث الثالث

اختصاصات البرلمان العراقي في ظل دستور 2005

أن الوظائف الأساسية للدولة وضع القواعد. يجب أن يكون سير العمل فيها منتظمًا. إدارة الدولة بدون قواعد أشبه بالإدارة القبلية. تُسنّ قواعد الدولة من قبل أجهزة حكومية ذات وظائف مختلفة، وأوسعها نطاقًا هو سنّ القوانين. الجهة المختصة بسلطة سنّ القوانين وفقًا لدستور جمهورية العراق لعام 2005، تعود إلى مجلس النواب العراقي. كذلك يمارس مجلس النواب اختصاصات أخرى نص عليها الدستور منها تعديل القوانين والغائها وكذلك اتخاذ القرارات البرلمانية.

أن موضوع السلطة التشريعية ومكانتها في البلاد، وفي النظام السياسي، يمكن أن نتوصل إليه من خلال الاختصاصات، والصلاحيات التي يمنحها اليها الدستور، وهذا الصلاحيات والاختصاصات سواء كانت في ميدان تشريع القوانين، او من خلال الرقابة على الاعمال التنفيذية¹⁷، وكذلك في اتجاه العلاقة مع المؤسسات الدستورية مثل المحكمة الدستورية او المحكمة الاتحادية.

المطلب الاول

الاختصاص التشريعي للبرلمان العراقي

أن الدستور العراقي لعام 2005، اشار الى وجود اتجاهين لتشريع القوانين، حيث نصت المادة الستون منه، " مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء..."، وفي نفس المادة اعلاه في الفقرة الثانية منها ايضا اشارت الى، " مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احد لجانها المختصة¹⁸".

أن السلطة التشريعية وفقا لدستور جمهورية العراق النافذ تتكون من شقين، الاول يتمثل بمجلس النواب، اما الشق الثاني هو مجلس الاتحاد، وبما ان الأخير لحد الان لم يتم تشكيله، لذلك يقوم مجلس النواب وحده بهذا الدور وهو دور التشريع. هناك اجراءات يقوم بها مجلس النواب عند مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة (السلطة التنفيذية)، والقوانين المقترحة من قبل اعضاء مجلس النواب او احد لجان المجلس، بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول سيتم البحث بالاجراءات المتبعة في مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية للمجلس، اما الفرع الثاني سيتم البحث في الاجراءات المتبعة من قبل المجلس بخصوص مقترحات القوانين من النواب او احد لجان المجلس.

الفرع الاول

الأجراءات المتبعة من قبل البرلمان في مجال مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية تقوم بأرسال مشاريع القوانين الى رئاسة مجلس النواب لغرض مناقشتها والتصويت عليها، فعندما يصل مشروع القانون الى رئاسة المجلس، تقوم الاخيرة بأحالة هذا المشروع الى اللجنة المختصة، بعد ذلك تقوم اللجنة المحال اليها القانون بتقديم تقرير الى رئاسة المجلس، يقوم الاخير بعرض التقرير على المجلس، بعد ذلك تجري المناقشة والتصويت على القانون من حيث المبدأ، فاذا لم يحصل على موافقة أغلبية اعضاء المجلس يتم رفض القانون، أما اذا حصل على اغلبية اصوات اعضاء المجلس يتم القبول من حيث المبدأ ويشرع المجلس بأستكمال عملية التشريع للقانون المعني، بعد ذلك تتم مناقشة مواد القانون بأنفراد، بتعبير آخر يتم مناقشة المواد كل مادة على انفراد، بعد ذلك يعرض القانون على القراءة الثانية ومن ثم على التصويت، ولايجوز التصويت على مشروع قانون مالم تمضي مدة 48 ساعة عليه.

بعد ان يتم التصويت على القانون في مجلس النواب بالموافقة، يرسل القانون المصوت عليه بالموافقة الى رئاسة الجمهورية، لغرض موافقة ومصادقة رئيس الجمهورية عليه، ان الدستور العراقي النافذ قد حدد المدة الزمنية لبقاء القانون في رئاسة الجمهورية من تاريخ الوصول لغرض المصادقة عليه خلال خمسة عشر يوماً¹⁹، الاجراءات اعلاه في حالة موافقة رئيس الجمهورية، اما في حالة رفض القانون من قبل رئاسة الجمهورية، بعد ذلك يعاد القانون الى البرلمان ليتم التصويت عليه بالاغلبية، وبعد ذلك يرسل الى الى رئاسة الجمهورية ثانية ليتم التصديق عليه هذا ما حدده الدستور²⁰، اما في حالة تم رفض القانون المصوت عليه بالاغلبية من قبل المجلس ثانية، هنا على رئاسة الجمهورية اعادته الى المجلس، بعد ذلك يستطيع مجلس النواب اقرار القانون بثلاث اخماس عدد اعضاءه، ليتم المصادقة عليه دون اي اعتراض من قبل رئاسة الجمهورية، وهذا ما حدده الدستور ايضا²¹.

الفرع الثاني

الاجراءات المتبعة من قبل البرلمان في مقترحات القوانين المقدمة من النواب او إحدى اللجان البرلمانية

أشار الدستور العراقي النافذ في المادة الستون، وايضا باستنادا للمادة 120 من نظامه الداخلي، الى أن يحق لعشرة من اعضاء مجلس النواب تقديم مقترح قانون، هذا المقترح يقدم الى رئيس مجلس النواب مشفوعا بالاسباب التي توجب تشريع القانون، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس بدوره بأحالته الى اللجنة المختصة²². أما فيما يخص مقترح القانون المقدم من قبل إحدى لجان المجلس التي اشارت اليها المادة 120 من الدستور في الشطر الاخير منها، هنا تقوم إحدى اللجان التي تقترح قانون معين بتقديم المقترح الى رئيس المجلس، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس بدوره بأحالته الى

اللجنة صاحبة الاختصاص، عند الانتهاء لدراسة القانون من قبل اللجنة المختصة تقوم باعادته ثانية الى الرئيس، ثم بعد ذلك يقوم الرئيس (رئيس المجلس) باحالته الى اللجنة القانونية لغرض تدقيقه من الناحية القانونية، وعند الانتهاء منه يعرض على المجلس لغرض المضي باجراءات التشريع للقانون.

اما اذا تضمن القانون مخالفة قانونية او دستورية، يقوم رئيس المجلس باشعار الجهة التي اقترحت القانون، تقوم الجهة التي اقترحت القانون اما بتعديله او سحبه بطلب من رئيس المجلس، وعلى الجهة التي اقترحت القانون ان تجيب المجلس خلال مدة اسبوع من تاريخ اشعارها، اذا اصرت الجهة مقدمة طلب مقترح القانون على المضي بالتشريع ولم تصح القانون، يقوم رئيس مجلس النواب بعرض الامر على هيئة رئاسة المجلس، بعد اتخاذ القرار من قبل هيئة الرئاسة يقوم رئيس مجلس النواب باشعار الجهة مقترحة القانون بالقرار الصادر من هيئة الرئاسة، فأذا اصرت كذلك الجهة التي اقترحت القانون على رأيها يقوم رئيس المجلس بعرض هذا المقترح على المجلس لاتخاذ القرار بشأنه²³.

ان المادة الدستورية التي اشارت الى تقديم مشاريع القوانين من السلطة التنفيذية، وتقديم مقترحات القوانين من السلطة التشريعية هنا فيها لبس، فمن خلال ملاحظات كل الدورات التشريعية هناك اشكال في تطبيق العمل من حيث استجابة السلطة التنفيذية للقوانين التي يتم التصوت عليها، وهي بالاصل مقترحات من اعضاء مجلس النواب او من أحد لجانها، هنا دائما نلاحظ ان هناك طعن بتلك القوانين كونها لا تتماشى مع رؤية الحكومة خصوصا القوانين التي فيها امور مالية والتي تسمى (جنبه مالية) ، بالتالي تستطيع الحكومة ان تمرر قوانين تستخدم لمصالحها السياسية ، بالعكس من ذلك فأن هناك الكثير من القوانين تم الطعن بها من قبل الحكومة كونها لا تتوافق مع رؤيتها السياسية او الحزبية الضيقة، فهناك الكثير من القوانين التي هي في تماس مباشر مع حياة المواطن لكنها بقت في اروقة مجلس النواب، لم يتم ادراجها او التصويت عليها، كل هذه الاساليب التي تستخدم من اجل تعطيل القوانين او عدم تشريعها او الطعن بها يشكل اخلال كبير بالنظام الديمقراطي وحتى تجاوز كبير على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، لذا نأمل من المشرع في قادم الزمان معالجة هذا التداخل، وايجاد حلول لفض هذا الاشتباك والتمييز بين القوانين التي ترد من الحكومة وبين مقترحات القوانين التي تاتي من مجلس النواب.

المطلب الثاني

الاختصاص الرقابي للبرلمان العراقي

أن الرقابة البرلمانية من الضرورات التي تحرص الدساتير على تضمينها في نصوصها، وبما أن البرلمان أو السلطة التشريعية تمثل ارادة الناخبين في البلاد، فهي في ذات الوقت تمثل تطلعات المواطنين الذين منحوا اعضائها الثقة في

الدفاع عن مصالحهم كونهم ممثلين عنها بناء على قاعدة الوكالة بالتمثيل، لذلك فمن اهم اختصاصات السلطة التشريعية هي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، أو الحكومة، أو الوزارة، ان الغرض أو الهدف من هذه الرقابة، هي لمعرفة والتأكد من قيام السلطة التنفيذية من اداء واجباتها بكل امانة وكفاءة وصولاً الى تحقيق المصلحة العامة.

أن الرقابة البرلمانية التي يباشرها مجلس النواب العراقي على السلطة التنفيذية، هي ما نص عليها في دستور العراق النافذ في المادة الحادية والسبعون الفقرة السابعة، وكذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب بالمادة الحادية والخمسون، تلك الرقابة يمكن بحثها في اليات متعددة منها السؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق البرلماني الآليات الرقابية يمكن بحثها في التالي:

الفرع الاول

السؤال

اشارت المادة 61- سابعا انه يجوز لعضو مجلس النواب توجيه سؤال الى رئيس الوزراء او الوزراء في موضوع اختصاصهم، في هذه الحالة يقوم النائب بتقديم السؤال بصيغة مكتوبة الى رئاسة المجلس بعد اشعار الوزير المعني بالسؤال، يحدد المجلس جلسة ادراجه في اقرب جلسة ويكون الجواب عنه بصورة شفوية، ولايجوز التاخر عن الرد عن السؤال اكثر من اربعة عشر يوماً (اسبوعين)²⁴، ان الغاية من توجيه السؤال الى الوزارة لغرض اثاره انتباه الوزير الى امر معين، وفي نفس الوقت لغرض الاستيضاح من رئيس الوزراء أو الوزير عن أمر ما.

الفرع الثاني

المناقشة

اجازت المادة الحادية والستون من البند السابع بالفقرة "ب" من الدستور، لخمسة وعشرون نائب ان يطرحوا موضوع عام للمناقشة، كذلك بينت المادة الخامسة والخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي نصت " يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته."، لكن لم تحدد المادة انفة الذكر مدة زمنية للحضور الى المجلس، بل تركت الموضوع لرئيس المجلس ان يحدد ذلك²⁵، الغرض منه الاستيضاح من رئيس الوزراء او الوزارة المعنية عن اداء سياستها، ان عدم تحديد مدة زمنية للوزير من حضور جلسة مجلس النواب هذا يعطي المجال لعد الالتزام بالحضور²⁶، أن الكثير من اللذين شغل مناصب وزارية، لم تكن لديه الثقافة البرلمانية الكافية لاحترام التوقيتات التي يجب عليه الحضور بها حتى وان لم ينص عليها النظام الداخلي او الدستور. ان طرح موضوع عام للمناقشة يمكن ادراجه تحت عنوان الرقابة الغير

مباشره للبرلمان على السلطة التنفيذية، وان الحوار والمناقشة بين السلطتين هو لتصحيح مسار معين أو لمعالجة حالة في احد مفاصل السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث

الاستجواب

اجازت المادة الحادية والستون في البند السابع بالفقرة " ج" منها، يحق لعضو مجلس النواب بعد اخذ موافقة 25 نائب، تقديم طلب باستجواب رئيس الوزراء او احد الوزراء وذلك لغرض محاسبتهم نتيجة وجود خلل في ممارسة عملهم واختصاصهم، هنا طلب الاستجواب المادة حددت وقت له، وهو لايمكن اجراء الاستجواب الا بعد مضي 7 ايام من تقديم الطلب الى رئاسة المجلس²⁷.

أن طلب الاستجواب يجب ان يتضمن امور مهمة، كما ذكر موافقة 25 نائب، وايضا اسباب الاستجواب، وماهي المخالفة المرتكبة، وماهي الادلة للمخالفة، فضلا عن ذلك يقتضي ان لايتضمن الاستجواب امور مخالفة للقانون، او عبارات تجرح او تكون غير لائقة، وكذلك يقتضي ان لايتضمن اشياء او امور لايتدخل في صلاحات واختصاصات السلطة التنفيذية، بمعنى اخر تكون شخصية لا علاقة لها باداء الحكومة.

أن طالب الاستجواب يستطيع التراجع، او سحب استجوابه في اي وقت يشاء اذا رغب في ذلك، كذلك اذا زالت الصفة لمن تقدم بالاستجواب فأن الاستجواب يسقط²⁸، من الامور التي يجب الإشارة اليها هي أنه لايجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان بت فيه اذا لم تستجد امور تستوجب ذلك²⁹.

عند الانتهاء من الاستجواب في داخل مجلس النواب، هنا اذا اقتنع المجلس بالاجوبه التي ابداهها المستجوب، فان يعد ذلك موضوع الاستجواب منتهي ولاشي، اما اذا كان المجلس غير مقتنع بأجوبة المستجوب، فان ذلك من الممكن او يجوز سحب الثقة من المستجوب³⁰.

الفرع الرابع

التحقيق البرلماني

ان الدستور العراقي النافذ، لم ينص على موضوع التحقيق البرلماني في مواده المائة والاربعة والاربعون، لكن يعتبر التحقيق البرلماني احد مظاهر الرقابة البرلمانية في جمهورية العراق، هنا اشار النظام الداخلي في المادة الثانية والثلاثون من النظام الداخلي للمجلس، أن هذا الشكل من الرقابة البرلمانية يتم من خلال تشكيل لجنة من النواب

لغرض القيام باجراء تحقيق في مخالفة احدى الهيئات التنفيذية للدولة، تتمتع اللجنة البرلمانية بصلاحيه تقصي الحقائق من خلال جمع الادلة ، والاستماع للشهود، او طلب وثائق معينة تخص الموضوع الذي يجري التحقيق فيه، بعد الانتهاء من عملها تقوم بتقديم تقرير الى مجلس النواب، وهذا الاخير هو صاحب الرأي والقرار في البت بذلك الموضوع³¹.

يرى الباحث ان دور الرقابة البرلمانية في العراق يعد ضعيف جدا، والسبب في ذلك بسبب غياب المعارضة الحقيقية داخل مجلس النواب، كذلك غياب الكثير من النواب عن حضور جلسات المجلس هذا يؤدي الى عدم معرفتهم ما يحصل على الساحة السياسية للدولة، كذلك عدم كفاءة الكثير من اعضاء المجلس، بالاضافة الى ان هناك الكثير من الشخصيات تعمل على تصفية حساباتها داخل مجلس النواب واساءة استعمال سلطتها في الاستجواب، كذلك نلاحظ ان الدستور اشار الى اشتراط تقديم 25 نائب طلب الاستجواب، هذا الامر يعد انتهاك لحقوق الشعب، نعتقد ان يكون نائب او نائبين كافي لتقديم طلب الاستجواب كون ان النائب يمثل لا يقل عن مئة الف من نسمة العراق.

المطلب الثالث

الأختصاص المالي للبرلمان العراقي (سلطة اقرار الموازنة)

ان الايرادات التي تحصل عليها الدولة، والمصروفات التي تتفقه لتسيير الاعمال تنظم بقانون يدعى قانون الموازنة، ان مسألة اعداد وتنظيم قانون الموازنة يقع من صلب اختصاص السلطة التنفيذية، يمر قانون الموازنة بمراحل متعدده ابتداء من مرحلة اعداده وتحضيره لغاية تشريعه، بعد اكمال القانون يرسل من قبل الحكومة الى البرلمان، لغرض المضي بمناقشته وتشريعه وفق النصوص الدستورية، أن مسألة اعداد قانون الموازنة يقتضي تحديد الزمن المطلوب لتقديمه الى البرلمان لغرض اقراره، بموجب المادة الثمانون في الفقرة الرابعة من الدستور في العراق فأن مجلس الوزراء يقوم بأعداد الموازنة وحساباتها الختامية والخطط للتنمية في البلاد³²، ان قانون الموازنة هناك قوانين خاصة اخرى تحكمت منها ما يدعى بقانون الادارة المالية والدين العام رقم 94 لعام 2004 ، حيث ينظم هذا القانون عمل الموازنة بمسألة الصرف والانفاق³³.

أن سلطة البرلمان في العراق ايضا، يمكن ان تعمل الغاء أو تعديل على قانون الموازنة المعروض عليها اذا كان يتلائم مع المصلحة العامة للبلاد.

بعد ورود قانون الموازنة للبرلمان يقوم بأحالاته الى اللجنة المالية في البرلمان، بعد ذلك تقوم اللجنة بتسجيل الملاحظات المهمة على القانون وتقدم تقرير الى رئاسة المجلس ليتم عرضها على المناقشة والتصويت، واستنادا المادة الثانية والستون الفقرة الثانية منها، يستطيع البرلمان ان يقترح على الحكومة زيادة في اجمالي النفقات المالية او تخفيضها، او اجراء المناقلة بين الابواب او فصول الموازنة³⁴. في يرى الباحث ان المادة اعلاه كثيرا ما يشوبها التلكؤ في التطبيق ، وعدم الاخذ بها من قبل الحكومة، حيث أن البرلمان في قوانين كثيرة تخص الموازنة قام باجراء زيادة في النفقات او تخفيضها، وتعرض القانون للطعن من قبل الحكومة في المحكمة الاتحادية³⁵، وهذا يمكن اعتباره انتهاك لارادة الشعب وممثليه وان كان طبيعة اعداد الموازنة هي من صلاحية الحكومة، لكن من الممكن ان تكون زيادة في نفقاتها لغرض معالجة حالة معينة في المجتمع مثل تعيين فئات معينة من الخريجين، او الانفاق على مشاريع ضرورية لحياة المواطنين. ان مسألة اقرار الموازنة له تماس مباشر مع مصالح وحياة الناس في البلاد، حيث ان تأخيرها او مسالة عدم اقرارها يعد انتهاكا لحقوق المواطنين، ولاحظنا في السنوات الماضية عدم اقرار الكثير من الموازنات، وكذلك التأخير في اقرارها نتيجة التناحر السياسي والحزبي الحاصل داخل قبة البرلمان، والذي هو خارج الاعراف الدستورية او القانونية التي هي سائدة في بلدان متطورة عديدة، مثال على ذلك موازنة 2013 لم يتم اقرارها نتيجة المشاكل بين الحكومة الاتحادية والاقليم، ايضا موازنة 2014 لم يتم اقرارها، كذلك موازنة 2020 لم يتم اقرارها نتيجة استقالة حكومة السيد عادل عبد المهدي ، ان عدم اقرار الموازنة ايضا يؤثر على المشاريع والتوسعات المطلوبة، كذلك عدم الاقرار للموازنة الاتحادية يؤدي الى العجز المالي كون الحكومة تضطر الى الدين لتغطية العجز ويؤدي الى ضعف وانعدام في التخطيط.

الخاتمة

اولا: النتائج

1. هناك العديد من المؤسسات السياسية التي تحدد البنية والنظام السياسي في أي بلد. وبالإضافة إلى هذه المؤسسات، فإن تحديد وظائفها ونوع النظام السياسي والثقافة التي تنشأ نتيجة لعلاقاتها مع بعضها البعض كان أحد مجالات البحث الأساسية.
2. إن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكيفية تقاسم السلطة السياسية بينهما، وما إذا كانت هناك آلية للتوازن توفر لنا معلومات كبيرة حول بنية النظام السياسي.

3. تناولت هذه الدراسة في البداية شرح الوظائف الأساسية للهيئة التشريعية كمؤسسة سياسية، وفي هذا السياق تم التأكيد على أن الوظائف الأساسية الثلاث التالية للهيئة التشريعية، وخاصة عند شرح العلاقة بين الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية.
4. أن السلطة التشريعية هي وسيط بين الناخبين والحكومة أو السلطة التنفيذية، وتوفر الصلة بينهما، وبالتالي تمثل الناخبين وتضمن شرعية الحكومة.
5. تم شرح كيف أن كون الهيئة التشريعية مؤسسة لوضع السياسات والقوانين وما هو مستوى التأثير على العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية.
6. تمت مناقشة علاقة السلطة التشريعية في تركيا مع السلطة التنفيذية ومستوى توازن القوى السياسية بشكل مقارنة في فترات دستورية مختلفة. ولا شك أن العلاقة بين التوازن والسيطرة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يمكن تفسيرها من خلال الآليات البنوية فقط. ولا يمكن إنكار دور الثقافة السياسية والنخب السياسية التي تخلق هذه المؤسسات والهيكل في بلد ما. خلال المائة عام الأخيرة من عمر تركيا، لم تتجح كل الأنظمة السياسية التي تمت تجربتها، سواء كانت برلمانية أو شبه رئاسية أو رئاسية، في تحسين وظائف الهيئة التشريعية. ولذلك، عند تفسير هذا الوضع، من الضروري النظر إلى متغيرات أخرى غير العوامل البنوية.
7. لا يمكن القول إن الجمعية الوطنية الكبرى التركية وفرت التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمعنى الديمقراطي، منذ إنشائها وحتى الانتقال إلى الحياة التعددية الحزبية في عام 1946، مع حكومات الحزب الواحد التي تم فيها دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية. بين عامي 1946 و1960، ورغم اعتماد نظام التعددية الحزبية وإجراء انتخابات عامة، ظلت السلطتان التشريعية والتنفيذية في أيدي الأحزاب الحاكمة، التي شكلت حكومة قوية للغاية وكانت غير قادرة على تحقيق التوازن والرقابة على بعضها البعض.
8. الهيئة التشريعية أصبحت أكثر وظيفية من حيث الارتباط بين الهيئة الانتخابية والهيئة التشريعية، والتمثيل والشرعية. ومع دستور عام 1960، ولأول مرة في تركيا، يمكن الإشارة إلى توازن وسيطرة أقوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومع ذلك، فشلت الاضطرابات السياسية والأزمات الحكومية بين عامي 1960 و1980 في تعزيز الديمقراطية في تركيا.

9. أنشأ دستور عام 1982 هيئة تنفيذية أكثر قوة، الهيئة التنفيذية تتكون من رأسين الأول رئيس جمهورية ورئيس وزراء، والثاني يتمتع بصلاحيات قوية. ولذلك لا يمكن القول بأن السلطة التشريعية تمارس وظائفها في توازن ورقابة مع السلطة التنفيذية.
10. التغييرات التي أحدثتها الاستفتاء الدستوري عام 2017، أدت العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى إضعاف وظائف السلطة التشريعية بشكل أكبر، وخاصة وظيفتها الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية. وكما تهدف هذه الدراسة إلى تذكيرنا، فإن جذور المشاركة السياسية وتطور الهيئة التشريعية في تركيا ترجع إلى الإرث العثماني.
11. البذرة الأولى للديمقراطية التمثيلية في تركيا كانت في 23 أبريل/نيسان 1920، مع إنشاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وإلغاء السلطنة، وإدخال مبدأ السيادة الوطنية. ومع ذلك، وكما أظهرت هذه الدراسة، فإن العقبات المختلفة التي أعاقت التحول الديمقراطي في تركيا على مدى المائة عام الماضية والتعديل الدستوري الأخير قد أضعفت بشكل كبير القوة السياسية للسلطة التشريعية، ودورها في الرقابة والمراقبة على السلطة التنفيذية، ووظيفتها في المشاركة الفعالة في عملية صنع السياسات كمثل للناخبين.
12. في العراق بسبب الصلاحيات الكبيرة التي منحت للبرلمان، أدى ذلك إلى انحراف البرلمان عن عمله وكرس معظم نشاطاته لغايات خارج مهمة العمل التشريعي.
13. بموجب المادة الثامنة والأربعون من دستور 2005، تبنى المشرع العراقي فكرة ثنائية السلطة التشريعية، لكن إلى الآن لم يشرع مشروع الاتحاد.
14. البرلمان العراقي يستطيع تشريع أي قانون بسهولة إذا كان يخدم مصلحة حزبية، أو غاية شخصية لكن تبقى القوانين التي تمس حياة المواطن متأخرة.
15. ضعف الدور الرقابي للبرلمان في العراق، والسبب في ذلك هو من أجل إرضاء الأطراف التي تتقاسم المنافع فيما بينها، ونلاحظ الدور الضعيف للمعارضة بل شبه معدومة.
16. البرلمان العراقي لم يعطي أي أهمية للموازنة الاتحادية في تشريعها، بالرغم من أنها تمس حياة الناس.

ثانياً: التوصيات

التوصيات في هذه الورقة البحثية سيتم إيجازها بخصوص السلطة التشريعية في العراق وهي كالاتي:

1. ضرورة ان يقوم المشرع بأجراء تعديلات على نص المادة الحادية والستون من الدستور والتي تتعلق بالاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها اعضاء مجلس النواب.
2. ضرورة انتهاء المحاصصة وتفعيل الوظيفة الرقابية للبرلمان العراقي على الحكومة بشكل جدي.
3. ضرورة معالجة المشاكل المتوارثة على اقرار الموازنة في العراق، وان يستخدم البرلمان العراقي اجراءات من شأنها تسرع اقرارها.
4. بما ان الدستور العراقي اشار الى ان العراق دولة اتحادية، يقتضي ان يقوم المجلس بدورة في تفعيل واقرار قانون المجلس الثاني (مجلس الاتحاد).

الهوامش

- ¹ زورجر اريك جان ، تاريخ تركيا الحديث، منشورات اسطنبول، اسطنبول، 1993، ص17.
- ² دستور الجمهورية التركية لسنة 1982 <https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuatmetin/1.5.2709.pdf> (2022/5/11).
- ³ المواد 87، 88 و 89 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁴ المواد 98، 105 و 106 الفقرة خامسا وسادسا من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁵ المواد 87 و 161 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁶ المادة 87 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁷ المواد 87 و 92 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁸ المواد 87 و 90 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ⁹ المادة 87 من الدستور التركي لسنة 1982.
- ¹⁰ د. كمال كوزلر، دروس القانون الدستوري التركي، مطبوعات الاتكن باصم، ط3، تركيا بورصا، 2019، ص 252.
- ¹¹ د. اوردغان ترح ، مصادر القانون التركي وما يتعلق بها من قرارات المحكمة الدستورية ، اسطنبول ، منشورات كلية الحقوق ، 1980 ، ص 177 .
- ¹² د. كمال كوزلر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبوعات اتكن، بورصة ، 2011 ، ص 853 .
- ¹³ د. الهان ارسال ، الاسس العامة للقانون الدستوري التركي ، مطبعة مارس، انقره ، 1965 ، ص 332 .
- ¹⁴ د. روميف ، مدخل القانون الدستوري التركي ، بدون دار للنشر، انقره ، 1995 ، ص 70 .
- ¹⁵ د. كمال باشلار ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في قرارات المحكمة الدستورية التركية ، بدون دار للنشر انقره ، 2008 ، ص 13 .

16. د. رؤوف بوزكورت ، 100 سؤال في قانون مجلس النواب ، نوبل للنشر ، انقرة ، 2004 ، ص 53 .
17. نذير عميرش، مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم الانسانية في كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، العدد 51، قسطنطينية، 2019، ص147.
18. عدنان عاجل، "القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق"، مؤسسة النبرس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، النجف الاشرف، ص 335.
19. المادة 138 خامسا. - أ، دستور جمهورية العراق لعام 2005.
20. المادة 138 خامسا. - ب، دستور جمهورية العراق لعام 2005.
21. المادة 138 خامسا. - ج، دستور جمهورية العراق لعام 2005.
22. المادة 120 من الدستور العراقي لعام 2005 ; المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
23. آيه طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحيته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة)، الاردن- عمان، ص68.
24. المادة الحادية والخمسون (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
25. المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي..
26. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2019، 356.
27. المادة 61، البند سابعا، فقره ج من الدستور العراقي.
28. المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
29. المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
30. المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
31. المادة 32 الفقرة اولا وثانيا وثالثا ورابعا من النظام الداخلي لمجلس النواب.
32. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
33. القسم 2/4 من قانون الادارة المالية والدين العام لعام 2004.
34. عدنان عاجل عبيد، مرجع سابق، 338.
35. الحكومة العراقية تكشف مخالقات دستورية في موازنة 2017 ، مركز الروابط للبحوث والدراسات ، <https://rawabetcenter.com/archives/43001>، (20-4-2025).

المصادر

اولا: الكتب

1. اورديغان تزج ، مصادر القانون التركي وما يتعلق بها من قرارات المحكمة الدستورية ، اسطنبول ، منشورات كلية الحقوق ، 1980 .
2. آيه طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحيته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة)، الاردن- عمان، 2010.
3. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2019.
4. رومييف ، مدخل القانون الدستوري التركي ، بدون دار للنشر، انقرة ، 1995 .
5. رؤوف بوزكورت ، 100 سؤال في قانون مجلس النواب ، نوبل للنشر ، انقرة ، 2004 .

6. زورجر اريك جان ، تاريخ تركيا الحديث، منشورات اسطنبول، اسطنبول، 1993.
7. عدنان عاجل، "القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق"، مؤسسة النبرس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، النجف الاشرف، 2012.
8. كمال باشلار ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في قرارات المحكمة الدستورية التركية ، بدون دار للنشر انقرة ، 2008 .
9. نذير عميرش، مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم الانسانية في كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، العدد 51، قسنطينية، 2019.
10. الهان ارسال ، الاسس العامة للقانون الدستوري التركي ، مطبعة مارس، انقرة ، 1965 .
11. كمال كوزلر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبوعات اتكن، بورصة ، 2011 .
12. كمال كوزلر، دروس القانون الدستوري التركي، مطبوعات الاتكن باصم، ط23، تركيا بورصا، 2019.

ثانياً: القوانين

دستور جمهورية العراق لعام 2005

دستور الجمهورية التركية لعام 1982

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

النظام الداخلي لمجلس النواب التركي

قانون الادارة المالية والدين العام لعام 2004.

رابعاً: روابط الانترنت

4. الحكومة العراقية تكشف مخالفات دستورية في موازنة 2017 ، مركز الروابط للبحوث والدراسات ، <https://rawabetcenter.com/archives/43001>، (20-4-2025).